


Distr.: Limited
20 March 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الثانية والستون

١٢-٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة
المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة
بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي
والعشرين": تعميم مراعاة المنظور الجنساني
وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

جنوب أفريقيا**، مشروع قرار

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) ونتائج عمليات استعراضهما، واتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢) والوثيقتين الختاميتين لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

** وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378



والعشرين^(٣)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٤)، والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه^(٥) ونتائج عمليات استعراضه، واتفاقية حقوق الطفل^(٦) وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٧)، والإعلان السياسي لعام ٢٠١٦ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠^(٨)، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وخصوصا تصميم الدول الأعضاء على القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، فضلا عن قرارها ٢/٦٠ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

- ١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٢/٦٠^(١٠)؛
- ٢ - **تعيد تأكيد** استمرار عزمها على الوفاء بالالتزامات الواردة في القرار ٢/٦٠، وتحث الدول الأعضاء على التعجيل بتنفيذها؛
- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة الستين تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار.

(٣) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق، وقرارها د-٢٣/٣، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة د-٢١/٢، المرفق.

(٦) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(٧) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٨) قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٧٠، المرفق.

(٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٠) E/CN.6/2018/8 و E/CN.6/2018/8/Corr.1.